

سنن البيهقي الكبرى

15417 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ٧
أمرت به عائشة Bها يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها ولعل
سألما ان يكون ذهب عليه قول عائشة Bها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات